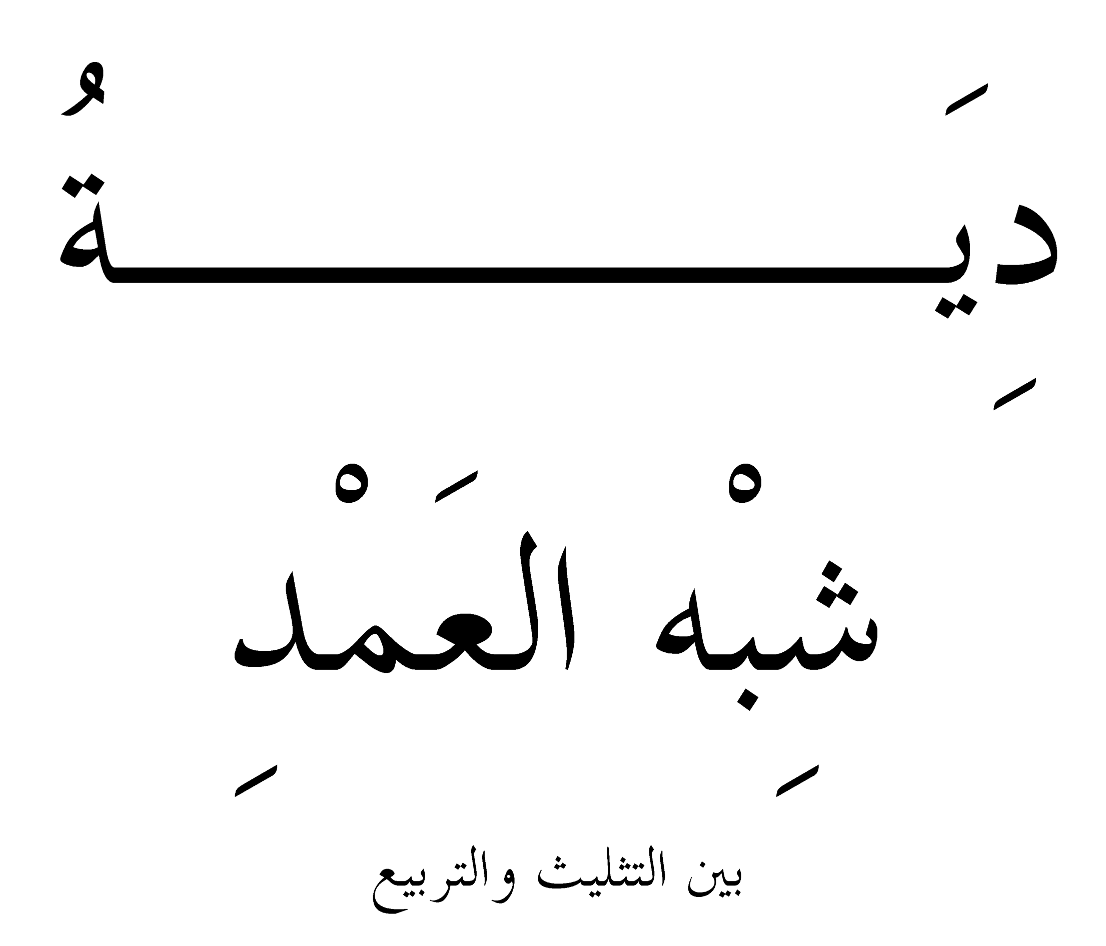


دِيَـــةُ شِبْهِ الْعَمْدِ

بين التثليث والتربيع

نايف بن علي بن عبد الله القفاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله وصلى الله على نبيه ومصطفاه، وبعد: فهذا بحث في دية شبه العمد بين التربيع والتثليث..

هو من تركة العمل في المحكمة العليا شارك في إعداده زميلان فاضلان.

قد جعلناه في مبحثين، واتبعناهما بفائدة ذات صلة أوردها ابن الملقن، ثم ألحقنا به تقدير الدية في الأردن.

نسأل الله تعالى أن يكون وافياً بالمقصود محققاً للمطلوب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول:

الأحاديث والآثار المروية في باب قتل شبه العمد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأحاديث والآثار المروية في تربيع دية شبه العمد:

المطلب الثاني:

الأحاديث والآثار المروية في تثليث دية شبه العمد:

المطلب الأول: الأحاديث والآثار المروية في تربيع دية شبه العمد:

١- جاء عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض.

الحديث: أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة برقم (١١١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٣٠٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٥٢٤)، وقال فيه ابن حجر في المطالب العالية (١٨٧/٩): (أبو معشر وشيخه ضعيفان) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٦): (رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف).

٢- وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض.

الأثر: أخرجه أبو داود في سننه في باب دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٥٤)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٩٢)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٥٣). والحديث سكت عنه أبو داود وتابعه على السكوت المنذري وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٣- وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً :(في شبه العمد أرباع، ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها).

الأثر: أخرجه البيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٥٤).

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المروية في تثليث دية شبه العمد:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه".

الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٧١٨)، وأبو داود في سننه باب عقل شبه العمد برقم (٤٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد. والحديث في سنده محمد بن راشد متكلم فيه لكن قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/٤): (قال في التنقيح: محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى) أهـ.

٢- عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:"من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل"

الحديث: أخرجه الترمذي في باب الدية كم هي من الإبل برقم (١٣٨٧)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٦٧١٧)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٥٥). والحديث قال عنه الترمذي (حديث حسن غريب)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٨٧)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٩/٨) (وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي، وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي [١]، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج. وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمته لمحمد بن راشد (١٥٩/٩): (قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به وقال في موضع آخر ليس بالقوي). ونقل ابن حجر توثقة أحمد وابن معين له.

عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به. وقال صاحب «الإلمام»: رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وُثقا. ورواه أبو داود والترمذي بلفظ:"إن من قتل خطأ فديته من الإبل (مائة): ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون». قال البيهقي: هذا لا يحتج بمثله، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعله يريد خطأ العمد حملا على ما سلف؛ لأن التنويع نوع من التغليظ) أهـــ.

٣- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال ... وفيه أنه ﷺ قال:"ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"

الحديث: أخرجه أبو داود في سننه في باب دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٤٩)، والنسائي في الكبرى في باب من قتل بحجر أو سوط برقم (٦٩٦٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات برقم (٢٦٢٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في باب ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد برقم (٦٠١١). والحديث صححه ابن القطان حكاه الزيلعي في نصب الراية (٣٧٤/٦) وكذا ابن حجر في كتابة الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦١/٢) ونص عبارة الحافظ: (وقال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان: (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٧)، وفي التعليق على التنكيل (٧٩/٤).

وأما الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/٨-٤٥) فقال عنه:(حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد). [١]

---

(١) وتمام كلامه: (وأما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال:"ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" فهو حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد رواه بن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه سفيان الثوري وهشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٤- وجاء عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال:(الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي شبه العمد).

ورواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني: ثقة بصري، يروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر، وروى عنه أيوب وقتادة وحميد الطويل وعلي بن زيد. وأما عقبة بن أوس فرجل مجهول لم يرو عنه إلا القاسم بن ربيعة فيما علمت، يقال فيه الدوسي، ويقال فيه السدوسي، وقد قيل فيه يعقوب بن أوس وقال يحيى بن معين عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس ...

ثم بعد أن فصل رأي الإمام أحمد في الديات واقتصر في دية شبه العمد على ذكر الرواية التي قال فيها أحمد بتربيع الدية، قال: ذهب في ذلك مذهب بن مسعود، وهذا يدل على أنه لم يصح عنده الحديث المرفوع لما ذكرنا فيه من الاضطراب وجهل عقبة بن أوس، والله الموفق للصواب أهـ. الاستذكار (٨/٤٤-٤٦).

قال الألباني في الإرواء بعد أن ذكر الحديث وطرقه:(فلذلك، فلا ينبغي الالتفات إل مخالفة ابن جدعان. وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف، لأن رواتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا. فها أنا ألخص تلك الوجوه، ثم النظر فيه. فأقول:

الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه:

الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: "يعقوب بن أوس" مكان "عقبة بن أوس".

فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد و وهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحيثية لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، و ذلك مما لا يخدج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا:"يعقوب" مكان "عقبة" إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددا وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفاق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٥): "وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف". وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وله شاهد مرسل في كتاب عمرو بن حزم سيأتي في " الكتاب (٢٢٤٣).

الأثر: أخرجه أبو داود في سننه في باب دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٥٢)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٤٦). لكن مجاهداً لم يسمع من عمر ﵁ فهو منقطع. ينظر: نصب الراية (٦/ ٣٧٥)، والتحجيل (١/٣٢٤) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

٥- وجاء عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بنى مدلج، يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه فترى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ﵁ فذكر ذلك له، فقال له عمر ﵁ :اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر بن الخطاب ﵁ أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال:"ليس لقاتل شيء".

الأثر: أخرجه الإمام مالك في موطئه باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه برقم (١٥٥٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب ليس للقاتل ميراث برقم (١٧٧٨٢). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٧٢).

٦- وجاء عن زيد بن ثابت ﵁ أنه كان يقول:(في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها).

الأثر: أخرجه البيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٤٧).

٧- قال البيهقي: (وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهما قالا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت وروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ﵄ ما يخالف بعضه).

الأثر: أخرجه البيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٤٨).

٨- جاء عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: (في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون) الأثر: أخرجه أبو داود في باب دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٥٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

ونقل عن علي رضي الله عنه أثر في تثليث الدية لكن بقسمة أخرى:

فجاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (في شبه العمد أثلاث، ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة).

الأثر: أخرجه أبو داود في سننه في باب دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٥٣)، وابن أبي شيبة برقم (٢٧٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى باب صفة الستين التي مع الأربعين برقم (١٦٥٥٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٦/٦): (عاصم بن ضمرة فيه مقال)، وقال في التحجيل (٣٢٤/١) وإسناده لا بأس به، عاصم بن ضمره تُكلم فيه وحديثه حسن إن شاء الله. وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ضعيف الإسناد.

هذا مجمل ما وقفنا عليه من الأخبار في هذا الباب.

المبحث الثاني:
مذاهب الفقهاء في دية شبه العمد وأدلتهم.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
مذاهب الفقهاء في دية شبه العمد.

المطلب الثاني:
أدلة المذاهب في دية شبه العمد.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في دية شبه العمد:

تحرير محل النزاع:

١- اتفقوا على أن دية شبه العمد مائة من الإبل. قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة).[١]

٢- حكى بعض العلماء الإجماع على تغليظ دية شبه العمد.[٢] وفي حكاية الإجماع نظر؛ لمخالفة الإمام مالك في جميع صوره إلا في صورة قتل الأبُ ولده إذا لم يقصد إزهاق روحه، وأيضاً لمخالفة أبي ثور بتخميس الدية مطلقاً على ما سيأتي.

٣- واختلفوا في أسنان الدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب دية شبه العمد أرباعاً: ٢٥ بنت مخاض، و ٢٥ بنت لبون، ٢٥ حقة، ٢٥ جذعة (٤٨١/٩).

قال بهذا القول: أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف[٣]، هو رواية عن أحمد ذكر المرداوي أنها المذهب وقال (وعليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر والقاضي، ... ، وأبو الخطاب، وابن عقيل، ... وجزم به الخرقي)[٤]، وقال به أيضاً الزهري وربيعة وسليمان بن يسار. [٥]

القول الثاني: تجب دية شبه العمد أثلاثاً: ٣٠ حقة، و٣٠ جذعة، و٤٠ خلفة في بطونها أولادها.

قال بهذا القول: محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة[٦]، وقال به الشافعي[١]، وهو

(١) المغني (٤٨١/٩). وانظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، البحر الرائق (٣٧٣/٨)، الحاوي (٢١٣/١٢).

(٢) ينظر: التفسير المظهرى (٨٦٣/١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، الجوهرة النيرة (١٢٨/٢)، درر الحكام (١٠٣/٢)، البحر الرائق (٣٧٣/٨)، مجمع الأنهر (٦٣٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٦).

(٤) الإنصاف (٣٧٤/٢٥) ط: التركي. وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٠١/٣)، كشاف القناع (١٩/٦).

(٥) الشرح الكبير (٣٧٤/٢٥). لكن ذكر في الاستذكار (٤٦/٨) أن الزهري قال بالقول الثاني!

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، الجوهرة النيرة (١٢٨/٢)، درر الحكام (١٠٣/٢)، البحر الرائق (٣٧٣/٨)، مجمع الأنهر (٦٣٧/٢)

رواية عن أحمد رجحها أبو الخطاب في الانتصار واختارها الزركشي(٢)، وقال به أيضاً عطاء(٣)، وسفيان الثوري(٤).

وقال به مالك في صورة واحدة وهي: ما إذا قتل الأب ابنه قِتْلَةً لا يقصد به إزهاق روحه، أما إذا قصد القتل فقود؛ لأن مالك كما هو معلوم يرى أن القتل ما ثمَّ إلا عمد أو خطأ (٥). ومستنده في تخصيص التغليظ بهذه الصورة خبر عمر رضي الله عنه مع المدلجي.

القول الثالث: تجب دية شبه العمد أخماساً. وهذا قول أبي ثور.(٦)

المطلب الثاني: أدلة المذاهب في دية شبه العمد.

الفرع الأول: أدلة القول الأول – تجب دية شبه العمد أرباعاً –:

١- حديث السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض). قالوا: ومعلوم أنه لم يُرد به قتل الخطأ لأنها في الخطأ تجب أخماساً فعلم أن المراد به الدية في شبه العمد.(٧)

نوقش بما يلي:

١- الحديث ضعيف –كما سبق بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول-.

---

(٢) ينظر: الأم (٣٥٠/٨)، أسنى المطالب (٤٧/٤)، شرح البهجة (١٢/٥)، بجيرمي على الخطيب (١٣٤/٤).

(٣) الإنصاف (٣٧٥/٢٥) ط: التركي. وانظر: المغني (٢٩٣/٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣١/٢)، الاستذكار (٤٤/٨)، الأم (٣٥٠/٨)، معالم السنن (٢٧/٤)، الشرح الكبير (٣٧٥/٢٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣١/٢)، الاستذكار (٤٤/٨).

(٦) ينظر: المدونة (٥٥٨/٤)، التاج والإكليل (٣٣٢/٨)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٤-٢٦٧)، التمهيد (٣٥٣/١٧).

(٧) فأبو ثور يرى أن الدية مطلقاً في جميع أنواع القتل مخمسة. ينظر: الاستذكار (٤٦/٨)، معالم السنن (٢٧/٤).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، مجمع الأنهر (٦٣٧/٢)

٢- ثم إن القطع بأن المراد به هنا دية شبه العمد، بناءً على أن دية الخطأ لا تكون إلا مخمسة: استدلال بمختلف فيه، فقد روي عن علي والحسن رضي الله عنهما، والشعبي، والحارث العكلي وإسحاق، أنها أرباع، فلما لا يقال: إن المقصود بالحديث دية الخطأ. الحاصل: أن حمل الحديث على أن المقصود به دية شبه العمد دون غيرها تحكم.

٣- كما أنَّ القائلين بشبه العمد – وهم الجمهور خلافاً لمالك – حجتهم في تقسيم القتل إلى ثلاثة أقسام عمدٍ وشبهه وخطأ: هو الحديث الذي استند عليه أصحاب القول الثاني وهو "ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها"، فيقال: لماذا أخذتم بصدره وتركتم عجزه؟

أجيب:

أخذنا منه (شبه العمد لاستعمال الصحابة إياه في إثبات شبه العمد، ولو كان ذلك ثابتاً لكان مشهوراً، ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في إثبات شبه العمد؛ وليس يمتنع أن يشتمل خبر على معاني فيثبت بعضها ولا يثبت بعض إما لأنه غير ثابت في الأصل أو لأنه منسوخ).[١]

يمكن أن يرد: بأن دعوى النسخ أو عدم الثبوت تحتاج إلى برهان، والأصل العمل بالحديث حتى يثبت الناسخ، فالناسخ طارئ والأصل عدمه.

٢- ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه – وقد مضى ذكره –.

يمكن مناقشته بما يلي:

١- من المتقرر أن القول النبوي مقدم على قول الصحابي، فلا اجتهاد مع النص، وقد نُقل تقدير دية شبه العمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مكان لرأي آخر.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١-٢٣٢).

٢- وعلى فرض أنه لم ينقل عن النبي ﷺ تحديد لدية العمد، فقد خالف ابن مسعود غيره من الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنهم، ولا ريب أن الأخذ بقول عمر رضي الله عنه أولى من غيره - مع جلالة الكل -، كونه ثاني الخلفاء وأحد الذين أرشد النبي ﷺ أمته إلى الاقتداء بهم، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر".[١]

٣- فإذا لم يسلم بما ذكر في (ب)، فيقال: ليس قول أحد الصحابة بأولى من قول الآخر فيتساقطا. ويبحث عن دليل آخر يرجح أحد الرأيين.

٣- قالوا: ولأنه لا خلاف في أن الدية مقدرة بمائة من الإبل، فإذا أوجبنا أربعين خلفة في بطونها أولادها لزم منه الزيادة على الواجب المقدر وهو مائة من الإبل، وإيجاب الزيادة على تقدير الشرع لا يجوز.[٢]

يمكن أن يناقش: لا يسلم أن إيجاب الخلفات التي في بطونها أولادها يلزم منه الزيادة على الدية المقدرة؛ إذ العبرة بما في الظاهر، وأما الباطن — الحمل — فتابع لا يفرد بحكم؛ ولهذا لا يصح إفراده بعقد لجهالته، وقد يخرج سليماً وقد لا يخرج.

وعلى فرض التسليم بصحة الدليل: يقال خرج من الإجماع بالنصوص الآتي ذكرها في أدلة القول الثاني.

٤- ولأن الحمل لا يجوز أن يستحق في شيء من المعاوضات؛ لأن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها.[٣]

---

(٢) أخرجه الترمذي باب في مناقب أبي بكر وعمر برقم ٣٦٦٢، وقال الحاكم في مستدركه (٣/٨٠): (هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسعر يحيى الحماني وأقامه أيضا عن مسعر ووكيع وحفص بن عمر الأيلي ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى بن الطباع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه) أهـ. والحديث صححه الألباني. راجع السلسلة الصحيحة (٣/٢٣٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/٦٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٣١).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/٦٣٨).

نوقش: بأن صفة الحمل يمكن الوقوف عليها بدلالة أماراتها [(١)]، والعمدة في ذلك والمرجع هم أهل الخبرة.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الديات ليست من باب المعاوضات المحضة أصلاً حتى يُعدى حكم المعاوضات المحضة إليها.

وعلى فرض التسليم: فإن الذي لا يجوز هو إفراد الحمل بعقد؛ أما لو دخل تبعاً فلا يحرم كأن تباع شاة وما في بطنها؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ودخول الحمل كتابعٍ هو عين صورته في الخلفات.

٥- ولأن الدية في شبه العمد تجب على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل، فتكون بمنزلة الصدقات، والشرع نهانا عن أخذ الحامل في الصدقات؛ لكونها من كرائم الأموال. خلاصة الدليل قياس الدية على الزكاة في النهي عن أخذ الحامل، بجامع: أن كلاً منهما صدقة. فالزكاة صدقة للأصناف الثمانية، والدية صدقة من العاقلة لقريبهم القاتل.[(٢)]

يمكن أن يناقش: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح – ستأتي النصوص في أدلة القول الثاني –.

على أنه لو لم يكن ثمَّ نصٌّ لكان القياس فاسداً؛ لأنه قياس مع الفارق، وبيانه: أن الزكاة حقٌ في المال. أما الدية فهي حق للصلة؛ ولهذا يخرجها القريب من أصل ماله لا من زكاته.

٦- ولأن الآثار المروية عن الصحابة في تقدير دية شبه العمد مختلفة، ولا مدخل للرأي في المقادير، فتكون متعارضة؛ والأخذ بالأدنى مع التعارض أولى لأنه المتيقن.[(٣)]

٧- يمكن أن يناقش: لا يسلم أن الأخذ بالأدنى مع التعارض أولى مطلقاً، ففي مسألتنا الأخذ بالأعلى هو الأولى لأنه أحوط؛ إذ فيه خروج من العهدة بيقين.

---

(٢) ينظر: الحاوي (٢١٤/١٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، مجمع الأنهر (٦٣٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥ /٣٧٦).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٦)، مجمع الأنهر (٦٣٧/٢).

على أنه قد يقال: إنما يستقيم هذا الاستدلال لو لم يكن في المسألة إلا آثار الصحابة؛ أما وإنه قد ورد في المسألة خبر عن النبي ﷺ فلا مكان له.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني – تجب دية شبه العمد أثلاثاً –:

١- جاء عنه ﷺ أنه قال:"عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه". والمثلية تقتضي المطابقة.

ودية العمد جاء وصفها في قوله ﷺ :"من قَتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل". فالنظر في الحديثين معاً يدل على أن دية شبه العمد مثلثة.

٢- قالوا: وجاء عنه ﷺ أنه قال:"ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" وهذا نص في الأربعين خلفة، والستين الباقية (٣٠ حقة ٣٠ جذعة) يستدل لها بأمرين:

١- بالأثر: فقد نقل عن جماعة من الصحابة – كعمر رضي الله عنه – بيانها

٢- بالمعنى، وبيانه: أنه لما نص على الخلفات لتغليظها، علم أن الباقي دونها ودون الثنايا وهي الجذاع، ودون الجذاع الحقاق، فلم يقتصر بالباقي على سن واحدة؛ لأنه خلاف للإجماع، فجعلناه من سنين متواليين، فلذلك أوجبنا ثلاثين جذعة وثلاثين حقة .[1]

٣- ولخبر عمر رضي الله عنه في قصة المدلجي الذي قتل ابنه.

٤- ولأنه قول جماعة من الصحابة، وهم: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

---

(١) الحاوي (٤٦٩/١٢).

٥- ولأنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة لأجل العلتين فوجب أن يكون المستحق فيها الجذاع والحقاق دون بنات لبون وبنات مخاض [١]

الفرع الثالث: دليل القول الثالث – تجب دية شبه العمد أخماساً –:

قالوا: إن الدية بدل عن فوات النفس، من غير فرق بين صفة الفوات – عمد أو شبهه أو خطأ –، وأقل ما ورد في الدية أنها مخمسة.[٢]

يمكن أن يناقش: بأن هذا قياس في مقابل النص، فلا عبرة به.

* وسبب الخلاف في هذه المسألة: راجع إلى اختلاف الأحاديث الواردة في الباب، والاختلاف في تصحيحها، وذلك: أنه ليس شيء منها متفقاً على صحته، وهي ما بين مرسلٍ، وضعيفٍ فصار كل فريق من العلماء إلى ما صحَّ عنده منها، وعَمِلَ به[٣]. قال القرطبي: (ومن بلغه جميعها فلا بد له من البحث عنها حتى يتبيّن له الأرجح منها). [٤]

وأما ابن القيم فبعد أن أشار إلى الآثار الورادة في دية الخطأ — وليس شبهه — واختلاف العلماء الناشئ عنها قال: (وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ والله أعلم).[٥]

ومما لا شك فيه أن الاستئناس بالتقدير الوارد وإن كان في سنده ما فيه أولى من إعمال الذهن في مجال قد لا يكون من السائغ إعماله فيه.

---

(٢) الحاوي (١٢/٤٧٠).

(٣) ينظر: الاستذكار (٨/٤٦).

(٤) يراجع المفهم للقرطبي — نسخة ألكترونية –.

(٥) ذكره في المفهم — نسخة ألكترونية –.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – (١٢/١٨٨). مراجع أخرى تم الوقوف عليها: القصاص — الديات — العصيان المسلح في الفقه الإسلامي لأحمد الحصري، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، الدية وأحكامها لخالد الجميلي، الدية في الشريعة الإسلامية لأحمد بهنسي، التشريع الجنائي لعبد القادر عوده، كتاب الديات للحافظ أحمد الضحاك.

* وعلى القول الثاني: هل يشترط في الخلفة سن معين؟

خلاف على قولين:

الأول: يشترط كونها من الثنايا. وهذا وجه في المذهب [(١)]

وحجته:

١-ما جاء في بعض ألفاظ حديث .... "أربعون خلفة ما بين ثنية عامها إلى بازل"[(٣)(٢)]

نوقش: بأن الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الإبل لا تحمل حتى تكون ثنية.[(٤)]

٢- ولأن الأحاديث جاءت بتقدير سن الأنواع المفروضة في الدية من الإبل، وكذلك يقال في الخلفة.[(٥)]

يمكن أن يناقش: بأن التقدير حاصل بقولنا خلفة من غير تفصيل لسن الخلفة، فكأنه جعل سنها أن تطيق الحمل عادة.

والثاني : لا يشترط أن تكون من الثنايا ؛ بل أي ناقة حملت . وهذا قول الشافعي [(٦)]وجه في المذهب قال المرداوي: (وهو المذهب). [(٧)]

وحجته: أن النبي ﷺ أطلق الخلفات ولم يقيدها في حديث عمرو بن شعيب[(٨)]، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال.

** واختم البحث بما ختم به ابن الملقن تخريجه لحديث القول الثاني:

---

(٢) المقنع مع الإنصاف (٣٧٦/٢٥) ط: التركي.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٤١١/٤) البازل، ما دخل في السنة التاسعة إلى آخرها وذلك حتى ينشق نابه، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام، وبازل عامين.

(٤) أخرجه النسائي برقم (٤٧٩٤).

(٥) ينظر: الأم (٣٥٠/٨)، الشرح الكبير (٣٧٧/٢٥).

(٦) الشرح الكبير (٣٧٧/٢٥).

(١) ينظر: الأم (٣٥٠/٨)، الحاوي (٢١٣/١٢).

(٢) الإنصاف (٣٧٧/٢٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٦/٢٥)

(فائدة: قوله ﷺ:"في بطونها أولادها" مما يسأل عنه، ويقال: الخلفة هي التي في بطنها ولدها، فما الحكمة في ذلك؟ وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه تأكيد وإيضاح.

ثانيها: أنه تفسير لها لا قيد.

ثالثها: أنه نفي لوهم متوهم يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ولا يشترط حملها حالة دفعه في الدية.

رابعها: أنه إيضاح (بحكمها) وأنه يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملاً، ولا يكفي قول أهل الخبرة أنها خلفة إذا بينا أنه لم يكن في بطنها ولد.

خامسها: ذكره الرافعي حيث قال: (وقيل) اسم الخلفة يقع على الحامل، وعلى التي ولدت وولدها يتبعها. فأراد أن يبين أن الواجب الحامل، ثم ذكر الوجه السالف فقال: ويجوز أن يقال هو تفسير الخلفة) أهـ.[1]

---

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/٣٦٠) ش.

ملـــــــــــــحق:

تقديــر الــــدية

فــــي الأردن.

حدد مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في الأردن مقدار دية القتل الخطأ بالدينار الأردني بعشرين ألف دينار، وهي تعادل قيمة ١٠٠ من الإبل. وحدد مقدار دية القتل العمد وشبه العمد بخمسة وعشرين ألف دينار.

جاء ذلك في قرار مجلس الإفتاء رقم ٧ ــ ٢٠٠٩ الذي نظر فيه في تقدير الدية الشرعية في ضوء تغيير قيمة الإبل بالدينار حيث مضى على آخر تقدير للدية الشرعية ما يزيد على ٢١ عاماً كان آخر تقدير لها من قبل مجلس الإفتاء في المملكة عام ١٩٨٨.

وجاء في القرار الذي اتخذ بناءً على طلب من قضاة العشائر وشيوخها أنه بعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي تقرر: أن الأصل أن مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تختلف أسنانها وصفاتها بحسب نوع القتل من حيث كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ، فدية القتل الخطأ مائة من الإبل مخمسةً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهي مخففة من ثلاثة أوجه:

كونها على عاقلة القتل.

وكونها مقسطة على ثلاث سنين.

ومن ناحية أسنان الإبل.

ودية القتل العمد وشبه العمد مائة من الإبل، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة – أي في بطونها أولادها –.

ودية القتل العمد مغلظة من ثلاثة أوجه:

كونها حالةً.

وكونها في مال القاتل.

ومن ناحية أسنان الإبل.

ودية القتل شبه العمد مغلظة من وجه ومخففة من وجهين:

فهي مغلظة: من ناحية أسنان الإبل.

ومخففة: كونها على العاقلة، ومقسطة على ثلاث سنين.

وما ورد من تقديرها بغير الإبل إنما كان يراعى فيه قيمة الإبل، ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل

القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصها – نقص من قيمتها –، وبلغت على عهد الرسول ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق: ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاه فألفا شاة، وقال رسول الله ﷺ "العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة.... الحديث" سنن أبي داود وسنن النسائي.

وأضاف القرار: أنه نظراً إلى أن الإبل غير متداولة في الأردن فإن المجلس رأى وجوب تقدير أثمانها بالعملة الأردنية: لأنها أسهل على الناس عند الأداء، ويعرف ثمن الإبل بالسؤال عن أسعارها في البلاد الإسلامية التي تكثر فيها.

وكان المفتي العام قد طلب من رئيس مجمع الفقه الإسلامي في السودان إعلامه عن أسعار الإبل في بلادهم، حيث أعلمه بأثمانها مبيناً أن قيمة مائة من الإبل مضافاً إليها أجور النقل (الشحن) حسب دية القتل الخطأ تعادل عشرين ألف دينار وقيمة مائة من الإبل حسب أوصافها في دية القتل العمد، وشبه العمد خمسة وعشرين ألف دينار أردني[١]. أهـ.

والدينار الأردني يساوي تقريباً ٥.٢٥ ريال سعودي.

وعلى هذا تساوي دية الخطأ بالريال السعودي = ١٠٥٠٠٠ ريال.

وتساوي دية العمد وشبهة بالريال السعودي = ١٣١٢٥٠ريال.

هذا ما يسر ربي تحريره. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) http://www.almasarnews.com